

هل نزول شيء من امرأة إذا كان معها تكيسات يبطل الصوم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة فانها صائمة عشر ذي الحجة. وقد غسلت من دورتها الشهرية اكرمكم الله لها اسبوع. ونزل منها سائل بني بعد الفجر - 00:00:00 معها تكيسات ولم يلمسها زوجها. فهل هذا يبطل الصوم هذا السائل؟ الحمد لله لا تعتبر هذا السائل البني اللزج لا تعتبره شيئاً فانه يغلب على الظن انه من دم الاستحاضة بسبب هذه التكيسات التي في رحمها. فاذا كانت قد اغتسلت من حيث - 00:00:20 بعد رؤية علامة الطهر الشرعية اما القصة البيضاء او الجفوف الكامل. ثم اغتسلت بعد ذلك ورأت بعد ذلك شيئاً من الصفرة او الكدرة او او شيء من السوائل التي يعني لونها متكرر فانها لا تعتبرها شيئاً. وبناء على ذلك فلا - 00:00:40 يحرم عليها ما يحرم على الحائض. فيحل لزوجها غشيانها وصومها صحيح. ويجب عليها ان تصلي فلا يثبت عليها شيء من احكام الحيض. لانها لان ما ينزل عليها الان من الصفرة او الكدرة او الماء المتغير منسوب الى هذا السبب - 00:01:00 المعلوم وهو وجود هذه التكيسات في رحمها والتي اوجبت هذا اه هذا السائل. فاذا هذا ليس بحيض ولا يثبت له احكام الحيض فيحل لزوجك وطؤك وصومك صحيح ويجب عليك ان تصلي - 00:01:20 والله اعلم - 00:01:40